س*ع

الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

ع*41156.2016دد القضية

تاريخه: 25 جانفي 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 12 اوت 2016.

من طرف الاستاذة: *****.

نيابة عن : ح ع طبيبة.

اختارت مقرا لها في خصوص هذه القضية وما عسى ان ينجر عنها بمكتب الاستاذ ***** الكائن بشارع ******.

ضد : م.غ، فني في الطيران.

قاطن ***** محل مخابرته مكتب محاميه الاستاذ ***** الكائن بنهج *****.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد **11001** الصادر بتاريخ 11 جويلية 2016.

والقاضي "بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي في خصوص نفقة البنت فرح والقضاء في شانها من جديد برفع الطلب واقراره فيما زاد على ذلك مع تعديل نصه وذلك بالترفيع في المبلغ المحكوم بها لقاء الضرر المادي الى حدود عشرين الف دينار (20.000,000د) واعفاء المستأنفة من الخطية وارجاع معلومه المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق التي اوجب الفصل 185 م مم ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى رفض التعقيب شكلا.

بعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه الشكلية واتجه قبوله شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أثبتها القرار المنتقد والوثائق التي انبنى عليها قيام المدعى في ا الاصل المعقب ضده الان لدى المحكمة الابتدائية بسوسة عارضا انه تزوج بالمدعى عليها في الاصل المعقبة الان بمقتضى عقد صداق بتاريخ 30 اوت 1991 وانجبا 3 بنات الا ان الحياة الزوجية ساءت بين الطرفين بشكل يتعذر معه استمرارها وطلب لذلك ايقاع لطلاق انشاء منه.

وباستيفاء القضية لاجراءاتها اصدرت المحكمة الابتدائية بسوسة حكمها عـ63384ـدد بتاريخ 26 فيفري 2013 القاضي ابتدائيا بإيقاع الطلاق بين الطرفين المتداعيين طلقة اولى بعد البناء انشاء من الزوج والاذن لضابط الحالة المدنية بالتنصيص على ذلك بالدفاتر المخصصة للطرفين وبطرة رسم صداقهما والزام المدعى بان يؤدي للمدعى عليها مبلغا قدره احدى عشر الف دينار (11.000د) تعويضا عن ضررها المعنوي ويمثلها تعويضا عن ضررها المادي وتأييد القرارات الفورية المتخذة بالطور الصلحي واجراء العمل بها وحمل المصاريف القانونية على المدعى.

وحيث استأنفت المطلوبة ذلك الحكم فأصدرت محكمة الاستئناف بسوسة قرارها عـ9709ـدد بتاريخ 07 فيفري 2014 القاضي نهائيا بقبول

استئناف ح ع في حق نفسها وفي حق ابنتيها ف و ا شكلا وبرفض استئناف ص غ شـكلا وفي الاصـل بنقض الحكم الابتدائي في خصـوص نفقة البنتين صفاء وفرح والقضاء مجددا بالرجوع في القرار الفوري المتعلق بهما لبلوغهما سن الرشـد القانوني وباقراره فيما زاد على ذلك مع تعديله بالترفيع في نفقة البنت ا الى ثمانمائة دينار (800د) في الشهر وبالحط من غرامة الضرر المادي الى سبعة الاف دينار (7000د) واعفاء المسـتأنفة حنان من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده وتغريمه لفائدة المستأنفة ح بثلاثمائة دينار لقاء الاتعاب وبرفض الاستئناف فيما زاد على ذلك.

وحيث عقبت المسـتأنفة ذلك القرار فأصـدرت محكمة التعقيب قرارها عـ12654/2014ـدد بتاريخ 02 اكتوبر 2014 القاضي بقبول مطلب التعقيب المرفوع من الطاعنة ح ع في حق نفسها شكلا كرفضه من هذه الناحية في حق الباقين وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاسـتئناف بسـوسـة للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة ح ع من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها .

وحيث تم اعادة القضية امام محكمة الاستئناف بسوسة والتي اصدرت قرارها عـ11001ـدد المذكور انفا.

فتعقبته الطاعنة بواسطة نائبها طالبة النقض والاحالة بناء على ما يلي:

المطعن الاول : المستمد من ضعف التعليل ومخالفة الفصل 123 من م م م ع :

قولا بان المعقبة كانت تمسـكت صـلب تقريرها المؤرخ في 27 جوان 2016 بطلب رفع مطلب اعادة النشر شكلا لمخالفة الاجراءات الاساسية المنصوص عليها صلب مجلة المرافعات المدنية والتجارية اذ ان المعقب ضده لم يتول الطعن بالاسـتئناف في الحكم الابتدائي كما انه لم يتول تسـجيل دعوى

معارضة في اطار القضية الاستئنافية الواقع نقضها تعقيبيا الا ان محكمة القرار المنتقد قد بتت في اصل النزاع دون ان تعرج مطلقا على دفوعات المعقبة الان في صلب رفع اعادة النشر شكلا وهو ما يجعل القرار المطعون فيه ضعيف التعليل مستوجبا للنقض.

المطعن الثاني : المستمد من خرق احكام الفصول 134 وما بعده من م م م ق :

قولا بان مطلب اعادة النشر محرر باسم الاستاذ ***** مؤرخ في 13 جويلية 2015 في حين انه في اسفل المطلب تم وضع حتم الاستاذ ***** وامضائه دون ان يتم التنصيص على امضائه بالنيابة في حق زميله الاستاذ *****كما ان الاستاذ ***** لم يكن نائبا في القضية الاستئنافية عـ9709ـدد الواقع نقضها كما انه لم يدل بإعلان نيابة في القضية موضوع دعوى الحال وبالتالي فان مطلب اعادة النشر مرفوض شكلا ويتعين لذلك نقض القرار المطعون فيه.

المطعن الثالث : المستمد من خرق احكام الفصل 32 من مجلة ا لاحوال الشخصية :

قولا بان المعقبة كانت قد تقدمت بطلب في ارجاء البت في الطلاق لوجود مساعي صلحية الا ان المحكمة تجاهلت هذا المطلب ورفضت اجراء تحريرات مكتبية لانجاح المحاولة الصلحية وهو ما يعد خرقا لاحكام الفصل 32 م ا ش موجبا للنقض.

المطعن الرابع : المستمد من خرق احكام الفصل 31 م ا ش:

قولا بان محكمة القرار المنتقد بالرغم من الترفيع في غرامة الضـــرر المادي فإنها لم تأخذ بعين الاعتبار المعاناة التي تتعرض لها والحالة النفســية المتدهورة التي الت اليها بعد زواج دام اكثر من 25 ســنة اضــافة الى ما تعودت عليه الطاعنة في مســـتوى عيش مترفه جدا اذ ان الدخل الشـــهري للمعقب ضـــده قدره 10.626,000 دينار كما ان المعقبة ايضا قد تمسكت بتعويضها عن ضررها المادي في شـــكل جراية عمرية الا ان المحكمة الابتدائية وكذلك محكمة القرار المنتقد قد جانبت الصواب عندما قضت بتعويضها عن ضررها المادي في شكل رأسمال باعتبار عدم امكانية تمتيعها بجرايتين وهو ما لم ينص عليه الفصـل 31 م ا ش وكذلك مجلة التامين المتعلق بتعويض الارملة عن حوادث المرور القاتلة.

المحكمـــة :

عن المطعنين الاول والثاني لوحدة القول فيهما :

حيث ان الحكم الاســتئنافي الذي وقع نقضــه بقرار تعقيبي مع الاحالة فان النقض المسـلط عليه لا يشـمل الاجراءات المتخذة والمسـتندات المقدمة في القضـــية من جديد لدى محكمة الاحالة التي لا لزوم لإعادتها وذلك بصـــريح الفصـــل 191 من م م م ت القاضـــي بإعادة النظر وفقا للحالة قبل صـــدور الحكم المنقوض بما يتيح للاحرص من الطرفين طلب اعادة النشـــر بقطع النظر عن مركزه في النزاع سواء كان مستأنفا او مستأنفا ضده ولا وجه للدفع بأحكام الفصل 134 من م م م ت بخصوص ذلك.

وحيث ان في اشارة محكمة الحكم المطعون فيه لمقتضيات الفصل 191 من م م م ت ووضـــع النزاع في ذلك الاطار ما ينطوي على اســـتيعاب دفع الطاعنة بخصوص اجراءات اعادة النشر.

وحيث ان طلب اعادة النشـــر لم يخضـــعه المشـــرع لاجراءات معينة وان الدفع بخرق القانون بشانها جاء فاقدا لكل اساس وتعين لذلك رفض المطعنين.

عن المطعن الثالث :

حيث ان الصـــلح ولئن يعد من الحلول الوفاقية التي تقدم على الحل التنازعي وخاصة في الميدان الاجتماعي وخاصة قضاء الاسرة حفاظا عليها من التفكك الا ان ذلك لا يمكن ان يطال المبادئ الاساسية للخصومة والتي من بينها ان المحكمة تعد مقيدة بطلبات الاطراف ولا يمكن لها ان تعهد نفسها بأمر لم يمكن محل طلب من الطرفين وفي هذا الصـــدد فان التفات المحكمة عن اجراء محاولة صـــلحية لا يمثل أي خرق لأحكام الفصـــل 32 من م ا ش امام ثبوت تمســك المعقب ضــده بموقفه دون أي اســتعداد من طرفه للصــلح وطالما ثبت اجراء المحاولات الصلحية المستوجبة قانونا فانه يتعين رفض المطعن.

عن المطعن الرابع :

حيث ان هدف المشرع عند سنه لالية الجراية يكمن في حماية المراة من الافتقار والحاجة بجراية قارة تضـمن لها بقدر الامكان اسـتقرارا ماديا لذلك منح المشـــرع للزوجة حرية اختبار شـــكل التعويض عن ضـــررها المادي الا ان ذلك الاختيار الممنوح لا ينزع عن القاضي حرية التقدير والاجتهاد في شكل التعويض وهو ما يخلص صـراحة من قراءة الفصـل 31 من م ا ش الذي جعل من الجراية قابلة للمراجعة انخفاضـــا وارتفاعا كما جعل من امكانية اســتمرارها متوقفة على عدم حصـول الزوجة على ما تكون معه في غنى عن الجراية وعليه فانه يكون من باب اولى واحرى ان لا تمنح لها تلك لجراية اساسا اذ ثبت انها في غنى عنها.

وحيث ان ما انتهت اليه محكمة الحكم المطعون فيه بعد ان ثبت لديها ان الطاعنة تعمل بدخل قار لا ينطوي على أي خرق لأحكام الفصـل 31 من م ا ش وتعين لذلك رفض المطعن.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 25 جانفي 2017 عن الدائرة المدنية الثامنة المتألفة من رئيستها السيدة مفيدة الشوالي والمستشارتين السيدتين سهام الصمادحي وكلثوم كنو بمحضر ممثل الادعاء العام السيد مصدق مصدق وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة حنيفة السعيدي

وحرر في تاريخه